

الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٦) ، وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٩) ،

وإذ تسلّم بأن القناة المقترحة ، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهي أرض فلسطينية احتلت في ١٩٦٧ ، تشكّل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني ،

ولسها كانت وثيقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، ستلحق ، إذا أنشأتها إسرائيل ، ضررا مباشرا وخطيرا لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادي والزراعي والديمقراطي والأيكولوجي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ .

١ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ ؛

٢ - تؤكد أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، إذا تم ، يشكّل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وباحتلال الأرض بالحرب ؛

٣ - تطالب بالأشغال الإسرائيلية هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات و/أو المخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع ؛

٤ - تطالب إلى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألاّ تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والأيكولوجية والديمقراطية - للأثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية

٥ - تعيد تأكيد ولاية فريق الخبراء الحكوميين على النحو الذي حدده القرار ١٤٨/٣٦ الذي أكد ضرورة أن يشرع أعضاء الفريق في الدراسة المذكورة في إطار نهج يتوجه إلى المستقبل وبما يتفق والروح التي يجب أن تشكل أساس العلاقات الودية والتعاون الوثيق فيما بين الدول الأعضاء ؛

٦ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يضع في اعتباره أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لذلك أثر على نتيجة أعماله ؛

٧ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن هذا البند أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ مجموعة من الردود الواردة وفقا للفقرة ٧ أعلاه وأن يقدم إلى فريق الخبراء الحكوميين كل المساعدات والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمته ؛

٩ - تطالب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن ، الاجتماعات التي تم ترتيبها فعلا ، وأن يقدم تقريرا إلى الأمين العام في وقت يتيح للجمعية العامة أن تتداول بشأنه في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٢/٣٧ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب ، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية

- المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جرّاء تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة . وأن يوافق الجمعية العامة ، على أساس منتظم ، بما يتوصل إليه ذلك الجهاز من نتائج ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت » .
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛
- الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢